

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(264) الزانية الحامل: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: أُتِيَ عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فامر برجمها فتلقاها علي (عليه السلام) فقال: ما بال هذه فقالوا: أمر عمر برجمها فردها علي (عليه السلام) وقال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها، قال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ قال: لا حد علي معترف بعد بلاء؟ انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له. فخلى سبيلها (الرياض النضرة 2/195). الزانية المضطرة: عن عبد الرحمن السلمى، قال: أتى عمر بامرأة أجهدتها العطش فمرت علي راع فاستقته فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال له علي (عليه السلام) هذه مضطرة الى ذلك فخل سبيلها، ففعل (الرياض النضرة 196/2). لا ابقانى الله بعدك يا علي: عن ابي سعيد الخدرى سمع عمر يقول لعلي (عليه السلام) - وقد سأله عن شيء فاجابه - : أعوذ بالله ان أعيش فى قوم لست فيهم يا ابا الحسن. وفى رواية: لا أبقانى الله بعدك يا علي. (الرياض النضرة 2/197). عن يحيى بن عقيل قال: كان عمر يقول لعلي (عليه السلام) اذا سأله ففرج عنه: لا ابقانى الله بعدك يا علي (الرياض النضرة 2/197).